جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- قانون عام -

الموضـــوع

آثار الإستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :
✓ عينة مصطفى
✓ زمور محمد الشريف

إشراف الأستاذ:
* د. حمزة أحمد

لجنة المناقشة

أ/د بورزق أحمد .....رئيسا
أ /د حمزة أحمد .....مشرفا ومقررا
أ/د شلالي رشيد .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- قانون عام -

الموضـــوع

آثار الإستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
✓ عينة مصطفى
✓ زمور محمد الشريف

إشراف الأستاذ:
* د. حمزة أحمد

لجنة المناقشة

أ/د بورزق أحمد .....رئيسا
أ /د حمزة أحمد .....مشرفا ومقررا
أ/د شلالي رشيد .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمـــــــــة شكـــــــر

إلى الذي دلت له الثقلان سبحانه وتعالى والذي خلق الإنسان فجعل له البيان

الحمد لله الذي أتم علينا نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل

إتباعًا بسنة الهادي المصطفى ﷺ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذ الفاضل: (د. حمزة أحمد) والذي علمنا مما علمه الله علمًا ونصحًا وإرشادًا وهب لمساعدتنا لإنجاز هذا العمل

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا وعمال وطلبة جامعة زيان عاشور بولاية الجلفة وبالأخص طلبة سنة ثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات

إلى كل من سبق ذكرهم نتقدم بالشكر الجزيل ومن نسينا ذكر إسمه فليذكرنا عند الله وليسامحنا

الإهـــداء

نـهدي هذا العمل المتواضع إلى:
إلى منبع الحنان
ورمز التضحية
الوالدين الكريمين
إلى كل من لهم مكانة وكان لهم أثر طيب في قلوبنا

وإلى كل من يوحد الله ويتقيه

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة

والسلام على خير الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام

أحمد الله عز وجل على عونه لي لإنجاز هذه المذكرة

إلى من إرتبط رضا الله برضاهما وقال فيهما عز وجل في كتابه

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي

إلى كل من شاركني التعب وحلاوة هذا العمل المتواضع

مقـــــــدمـــــــة

تعد المحاكمة العادلة سمة من سمات نزاهة القضاء، وبقد كان الدين الإسلامي سباقا إلى نشر العدل ومحو الظلم، وهذا بإقامة الحق ونصرته، والأكثر من ذلك إرتقى به إلى مصاف مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد سعت مختلف المواثيق الدولية والوطنية إلى تكريس عناصر ومقومات هذا الحق والعمل على ترقيتها، ولعل أهمها الحقي في الطعن في الأحكام القضائية[1].

ونظرا لكون الخطأ وسوء التقدير سمة بشرية، لصيقة بالإنسان مهما كانت صفته، الأمر الذي يجعل العدالة الإنسانية يشوبها النقص، بإعتبار القاضي بشر ومهما بلغت درجة ثقافته وإطلاعه ورجاحة عقله، فهو غير معصوم والكمال لله سبحانه وتعالى.

ومن أجل ذلك برزت فكرة الطعن في الأحكام القضائية بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لغعادة مراجعة والنظر في الأحكام القضائية، عن طريق طلب إلغاؤها أو تعديلها، وتختلف طرق الطعن بحسب طبيعة الأحكام القضائية، لعل أهمها ماهو محور دراستنا هذه والمتعلقة بالطعن عن طريق الإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية، حيث نصت المادة 949 من قانون 08 – 09: (يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفـــاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإداريـــــة، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك)[2].

وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي تسليط الضوء على موضوع الطعن عن طريق الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية، بإعتباره من أهم مواضيع الجهاز القضائي، نظرا لمكانته في رسم الحدود بين الأجهزة الإدارية المختلفة والمتقاضين من مختلف الفئات سواء شخصية أو معنوية.

---

[1]– **مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة ذكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 /2016، ص ص 18، 19.**

[2]– المادة 949 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008، الموافق لـ12 ربيع الثاني سنة 1429.

من بين الأسباب التي أدت إلى إختيارنا لهذا الموضوع نجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى فيما يلي:

- رغبتنا الشخصية وإهتمامنا البالغ في متابعة هذا المسار من طرق الطعن العادية.
- معرفة معالم طريقة الطعن بالإستئناف من خلال معرفة الخصائص المميزة لها.
- الإطلاع على مسار الطعن بالإستئناف من خلال تتبع إجراءاته طيلة مراحل التقاضي
- قلة الأبحاث والدراسات التي تعالج هذا الموضوع مقارنة بغيره من المواضيع.
- محاولة تحقيق أكبر قدر من المعرفة والإلمام بموضوع الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية، ومن ثمة المساهمة الفعالة في إطلاع المتقاضين خاصة والمواطنين عامة بهذا المسار.

وانطلقنا في دراستنا من كون الحق في الطعن يعد من أهم الحقوق المكتسبة في العدالة لضمان الحق في الحصول على حكم عادل وتصحيح الأخطاء الممكن الوقوع فيها عند إصدارالحكمالإبتدائي من جهة، والتقاضي على درجتين الذي يدخل ضمن مبادئ الخصومة القضائية من جهة ثانية، وموازاة مع إقرار الحق في الإستئناف في الأحكام الإدارية كان لابد من إتباع غجراءات معينة تؤدي في مغزاها وموضوعها إلى تحقيق الغاية النهائية وهي إعادة الفصل في الحكم المستأنف فيه، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المسطرة سلفًا عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع فيما يلي:

ما المقصود بالإستئناف في الأحكام الإدارية وماهي إجراءاته وآثاره؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التطرق بالتحليل لموضوع القرارات القضائية الإدارية بصفة عامة من حيث تعريفها وأثارها وأنواعها بصفة عامة قبل ان نتناول بالتفصيل موضوع الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية بصفة خاصة من خلال تعريفها وشروطها وأنواعها وإجراءاتها والآثار الناتجة عنها سواء بالنسبة للأطراف المتنازعة أو بالنسبة لسير إعادة النظر والحكم فيها، مستندين أساسا على تفسير مواد الفصل الأول من الباب التاسع من القانون **08 – 09**

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لننهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

القرارات القضائيـــــــــــة الإداريـــــة وكيفية الإستئناف فيها

تقوم دولة القانون أساسا على إعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدأ الشرعية، وهذا الأمر يصدق على السلطة القضائية عامة، والقضاء الإداري خاصة، ذلك لأنه يصدر حكما في نزاع غير متساوي الأطراف أحدهما هو الإدارة بما تملكه من سلطات وإمتيازات، والطرف الآخر لا سبيل له سوى اللجوء إلى القضاء من أجل إستردادمظالمه التي سلبتها منه الإدارة، حيث تتمتع السلطة القضائية بإصدار أحكامها، وبما أن هذه الأحكام موضع إنزال التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فإن ذلك يطرح عديد التساؤلات خاصة وأن علاقة القضاء بالإدارة علاقة يسودها بعض اللبس، وهو اللبس الذي عمل المشرع الجزائري على رفعه من خلال جعل الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية موضع تنفيذ قسري من جهة ، وإقرار حق الطعن فيها وبالتالي إمكانية التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل سنتطرق لأهم روافد القرارات القضائية الإدارية، وكيفية الإستئناف فيها من خلال مبحثين أساسيين هما:

- المبحث الأول: مدخل الأحكام والقرارات القضائية الإدارية
- المبحث الثاني:إجراءات وآثار رفع الإستئناف على الحكم الإداري.

المبحث االأول: مدخل الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تؤول كامل القضايا التي ترفع إلى القضاء إما إلى حكم أو قرار أو بشطبها من الجدول، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية، فإن مآلها أيضا صدور حكم أو قرار قضائي إداري، تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له سواء الغرفة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية، أو الغرفة الإدارية على مستوى مجلس الدولة.

إن الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يتطلب تحدي معنى القرار الإداري والجهة القضائية المصدرة له والآثار المترتبة عليه كحكم قضائي في المطلب الأول، و تعريف معنى الإستئناف فيه وأنواعه وشروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية القرارات القضائية الإدارية

تنتهي جل المنازعات القضائية الإدارية بعد إستيفائها لكامل الشروط الخاصة برفع وسير الدعوى القضائية بحكم نهائي مآله التنفيذ على أرض الواقع، والنطق بالحكم هو مدعاة لخروج النزاع من نظاقولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية، وفيما يلي نعرض اهم مخرجات القرار القضائي الإداري.

الفرع الأول: تعريف القرارات القضائية الإدارية

الحكم لغة: هو الأمر الثابت المعترف به[1].

الحكم قانونيا: الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، وبناءا على الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها مناسبة، وعبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الإستعجالية[2].

[1]– بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 08.

[2]– حسيبة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص 09.

القرار القضائي الإداري: عرفت المادة 800 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الحكم الإدارية على أنه: (الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدىالمؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها)[1]، والحكم القضائي الإداري يختلف عن الحكم القضائي العادي من حيث الجهة تالمصدرة وتشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة امامها، وحتما هذا الإختلاف له أثر واضح عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في كليهما[2].

البيانات الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري: حدد المشرع الجزائري بيانات خاصة لابد من توفرها في القرار القضائي الإداري وذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعللق بالأحكام والقرارات من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية إط ينص على البيانات الآتية:

1. **أن يصدر الحكم والقرار بإسم "الجمهزرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وـــ:"إسم الشعب الجزائري"[3]**

وهذا يسمى بالديباجة ذلك أن الشعب هو مصدر كل سلطة ومتى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد فقد طابعه القضاءي وأصبح ورقة عادية لا أثر لها.

2. **الجهة القضائية التي أصدرته أو المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.**
3. **أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولو في القضية.**
4. **تاريخ النطق بالحكم.**
5. **إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.**

[1]– المادة 800 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]– **إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماتسر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمغنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 13.**

[3]– المادة 275 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

6 -إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

7 -أسماء وألقاب الخصوم ومواطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني والإتفاقي.

8 -أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو بمساعدة الخصوم.

9 -الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

10 -ابلتسبيب بمعنى الأسباب التي إستند عليها القاضي في حكمه[1].

وتعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى إكتمال شروط صحة القرار بإعتباره ورقة شكلية خلافا لما يصدره من أوراق أخرى، كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة حيث يتم من خلالها مراقبة الأحكام سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا، كذلك يتأثر التنفيذ إيجابا أو سلبا حسب وضوح أو عدم وضوح هذه البانات، حيث أن عدم الوضوح قد يؤدي إلى عدم القابلية للتنفيذ، أو صدور هذا الأخير مناقضا لما ورد من أسباب ويصبح بذلك ذريعة وسندا للإدارة في عدم تنفيذها للقرار الصادر ضدها، أو تنفذه تنفيذا ناقصا [2].

الفرع الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

وفقا للمادة 08 من القانون 09 – 08 تشمل كلمة القرار الإداري الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وأستعمل المشرع مصطلح الحكم لتمييز القرار الصادر عن الدرجة الأولى للتقاضي أي الصادر عن الماكم الإدارية، والقرار الإداري لتمييز القرار الصادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهو القرار الصادر عن مجلس الدولة [3]، وفيما يلي أنواع القرارات والأحكام الإدارية:

1. الحكم الحضوري: عرفته المادة 288 من القانون 08 – 09بأنه: (يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات

[1]- المادة 277 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 15. .

[3]- الفقرة 07 منالمادة 13 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية) [1]، وفي حالة غياب المدعي عن الجلسة لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية، وإذا كان السبب غير مشروع فإن الحكم في هذه الحالة بطلب من المدعي عليه أن يصدر حضوريا[2].

2. الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا: عرفت المادة 293 من القانون 08 -09 الحكم المعتبر حضوريا أنه الحكم الذي يصدر عندما يتعمد المدعي عليه التغيب، رغم علمه اليقيني بتاريخ الجلسة، فيعاقبه المشرع بجعل الحكم يصدر في حقه ويعتبر حضوريا، وهو الحكم الغير قابل للمعارضة[3].

وهو عكس الحكم الغيابي الذي يعتبر قابلا للمعارضة[4].

3. الأحكام الفاصلة في الموضوع: تناولتها المادة 296 من القانون رقم 08 – 09 التي جاء فيها: (الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به جائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه)[5].حيث نجد أن المشرع قد سوى بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول[6].

4. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: نصت عليها المادة 298 من القانون 08 – 09: (الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

-لا يحوز هذه الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

[1]- المادة 188 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 290 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]- المادة 292 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[4]- المادة 293 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[5]- المادة 296 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[6]- إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 18.

–لا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع)[1].

كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام والقرارات إستخلاصا من بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والسبب في ذلك يرجع إلى إختلاف طرق الطعن فيها وهي[2]:

5. **الأحكام الإبتدائية: نصت المادة الأولى من القانون 98 – 02 على أنه تصدر الأحكام الإبتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعهابإعتبارها الدرجة القضائية الأولى وتختص بها محليا ونوعيا[3]، وتكون الأحكام الإبتدائية قابلة للإستئناف طبقا للفقرة الثانية من المادة 02 من نفس القانون[4].**
6. **الأحكام الإبتدائية "الإبتدائي النهائي":يقصد بالأحكام الإنتهائيةالأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة، وهو غير قابل للإستئناف وفقا للمادة 02 من القانون 08 – 09، وطبقا للمادة 901 من نفس القانون يجوز الطعن في هذه الأحكام بطرق الطعن الغير العادية[5].**
7. **الأحكام النهائية:تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر إستئناف رفع إليها أو أستنفذت آجال الإستئناف المحددة وفقا للمادة 102 من القانون 08 – 09 ، والمادة 950 من نفس القانون التي تنص على: (يحدد إستئناف الأحكام بشهرين 02 ويخفض هذا الأجل إلى (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، مالم توجد نصوص خاصة)[6]، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير العادية.**

---

[1]– المادة 198 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]– **إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 19.**

[3]– لمادة 01 من القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

[4]– **إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 20.**

[5]– المادة 901 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[6]– المادة 950 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

8. الحكم الباث: وهو الحكم القاطع الذي لا يقبل طرق الطعن سواء العاجية أو الغير العادية ونصت عليه المادة **284** من القانون **08 – 09**: (يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة **283** أعلاه)[1].

الفرع الثالث: آثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

أولا: الآثار الموضوعية: هي نتيجة لتطبيق الحكم القضائي من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه ونذكر منها مايلي[2]:

1. الأثر التقريري للأحكام القضائية: وهذا يعني أن الحكم يتضمن الأثر الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا، وتعد احكام الرفض كرفض الدعوى أيضا من الأحكام التقريرية.
2. الأثر المنشئ: نجده في الدعوى المنشأة والتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، ومن أمثلته الحكم القضائي الذي يتضمن إنشاء حق القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.
3. الأثر الملزم: يعني صدور أحكام بأداء يلزم المحكوم عليه بأدائها، وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الإستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز التي قررها الحكنم، كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به، وإعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعي به، والسند التنفيذي لازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري، كما أن وجوده يعكس الحق الموضوع ويؤكد وجوده ومقداره[3].

ثانيا: الآثار الإجرائية:من أهم الآثار الإجرائية التي يرتبها القرار القضائي الإداري مايلي:

1. حجية الشيء المقضي فيه: إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه بإعتبار أنه سبق حسمه، وهذا يعني أن للحكم بحجية فيما بين

[1]– المادة 293 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]– إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص 21.

[3]– المادة 601 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فإن حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة ويترتب على توافرها إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[1]. ، ولا يمكن إسقاط هذه الحجية إلا يطرق الطعن المقررة قانونا ، والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية أو الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه سواء كان هذا الحكم إبتدائيا أو نهائيا وهو مانصت عليه المادة **338** من القانون رقم **08 – 09** [2].

2. خروج النزاع من ولاية القضاء:من المقرر قانونيا أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصبحون هم المالكين له، وخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية، وتقوم فكرة إستناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعي عليه، وهو ماورد في المادة **297** من القانون **08 – 09**: (القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم، غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه.

ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، ولا يمكنه مثلا التراجع عن الحكم والنطق بالنفاذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ، والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية)[3].

3. الحق في التنفيذ: تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمسة عشرة (**15**) سنة كاملة، إبتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ،

[1]– حسيبة شرون، مرجع سابق، ص **12**.

[2]– المادة 338 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادة 297 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

ويقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ، أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، غير أن هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ[1].

المطلب الثاني: مفهوم الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية

للتطرق لمفهوم الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية وجب التطرق لتعريف الإستئناف في القرارات الإدارية أولا، ثم شروط قبوله ثانيا، وأنواعه ثالثا[2]:

الفرع الأول: تعريف إستئناف القرارات القضائية الإدارية

يعرف الإستئناف على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم محل الإستئناف أو إلغاؤه، ويسمى الطاعن بالمستأنف والمطعون ضده بالمستأنف عليه.

وبذلك يعد الإستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، وإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، ولا يجوز الإستئناف إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الإستئناف لا يمكن الإستئناف فيها مرة أخرى[3].

كما يعرف الإستئناف أيضا على أنه طريق للطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته[4].

كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للخصوم لرفع طعنهم من خلالها ، ويعتبر الإستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة إبتدائية، ويرفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح مافيه من خطأ[5].

---

[1]- إسماعيل صلاح الدين، مرجع سابق، ص **25**.

[2]- حيدر سهيلة، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، **2014** /**2015**، ص **26**.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، **2009**، ص **357**.

[4]- محمد صالح العادلي، الحق في المحاكمة العادلة، الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، **2005**، ص **134**.

[5]- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، **2000**، ص **178**.

ويعد الإستئناف أيضا طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس التزاع نت قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، ويتم فيه إعادة النظر في التزاع من حيث الواقع والقانون[1].

هذا ويعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم إزاء الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه لإعادة النظر فيها أمام محكمة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، وبذلك يعد الإستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة[2].

كما يعد الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم [3].

الفرع الثاني: شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالإستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى، ويرجع هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لإختصاص كقاضي إستئناف، إذ بمجرد رفع الإستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف[4].

وفيما يلي شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة [5]:

أولا: محل الإستئناف: يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة مايلي:

[1]- نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالإستئناف في في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 07.

[2]- حيدر سهيلة، مرجع سابق، ص 27.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، ط 01، دار الفكر العربي للنشر، جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص 129.

[4]- حسين طاهري، شرح وجيز في الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 104.

[5]- حيدر سهيلة، مرجع سابق، ص 28.

1 -أن يكون القرار المستأنف قضائيا: بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، فإنه ومما لاشك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية، بحيث يغلب عليها الطابع الإداري، وهو مايعرف بأعمال الإدار القضائية، هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف، ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص من قاعة الجلسات، أو قبول دليل إثبات أو تأجيل دعوى[1].

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزيته عن القرار الإداري ومن ذلك:

أ. المعيار الشكلي: يرى أصحاب هذا الرأي أن مايميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية إلى المقضي فيه، وبالتالي مايميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وأجراءاتها وقوتها.

ب. المعيار المادي: يتزعم هذا الإتجاه الفقيه دوجي **DUGUIT**، إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتوصل إلى أنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الإدعاء، الحل المقدم لحل المسألة، الحكم.

ت. المعيار المختلط: لقد جمع هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي بمقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومة وإدعاء رفع إليها قواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يحوز على حجية الشيء المقضي فيه[2].

[1]- حيدر سهيلة، مرجع سابق، ص **28**.

[2]- حسين طاهري، مرجع سابق، ص **105**.

2 -أن يكون الحكم (القرار) المستأنف إبتدائيا: لا ينصب الإستئناف إلا على الأحكام القضاسيةالإبتدائية، والحكم الإبتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولىوالقابل للطعن فيه بالإستئناف، وهو ما أقره المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الحكم القضائي يأخذ عدة صور، وفيما يلي صور التمييز بينها[1]:

- الحكم التمهيدي: يقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية، ويجوز إستئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبقا للمادتين 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الحكم التحضيري: ويقصد به الحكم الذي لا يعترض الموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق، إلا أن الحكم التحضيري لا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي[2].

- الحكم القطعي: هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنه يعود إلى أحد الأطراف، إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن[3].

3 -أن يكون الحكم القضائي الإبتدائي صادر عن المحكمة الإدارية: يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 11-03التي تنص على: (يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية)[4]، والفقرة 02 من المادة 02 من القانون 98 – 02: (أحكام المحاكم الإدارية قابلة

---

[1]- **حسين طاهري، مرجع سابق، ص 106.**

[2]- **محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 236.**

[3]- **محمد الصغير يعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 271.**

[4]- المادة 02 من القانون رقم 11 – 13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ، الموافق لـ: 26 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ: 30 مايو سنة 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 ه، الموافق لـ 03 غشت سنة 2011.

للإستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) [1]، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار المطعون فيه الصادر عن المحاكم الإدارية وحدها التي تكون محل الطعن بالإستئناف في مجلس الدولة دون سواها من الجهات القضائية الأخرى [2]، ويستثنى منها القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة بصفة إبتدائية، مثل منازعات الإنتخابات وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة إبتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة إستئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وذلك طبقا للمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا: شروط قبول الطعن بالإستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف):تخص أطراف الإستئناف حيث وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على جميع الطعون في المادة 13 منه التي نصت على: (لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون)[4]، ومن ثمة فإنه يشترط في الطاعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة مايلي:

1. شرط الصفة: يتم ثبوت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الإعتداء، فيكون صاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المعتدي [5]، كما بقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[6]، وفي ذلك نصت الفقرة 02 من المادة

[1]- الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص 155.

[3]- محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري: المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 116.

[4]- المادة 13 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[5]- مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 272.

[6]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 359.

335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: (حق الإستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم)[1]، كما أنه يتم قبول الإستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الإبتدائية[2].

2. شرط الملحق في الطعن: المقصود من وراء توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم، وجاء هذا الشرط تحقيقا لمبدأ "حيث لا مصلحة فلا دعوى"، فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه وهو ماجاءت به المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو مافصل فيه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر[3].

ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية، أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من القانون رقم 08-09 على: (يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الإستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك)[4].

وإذا تعلق الإستئناف بحكم غير قابل للتجزئة أو إلتزام بالتضامن بين الخصوم، لايكون ذلك الإستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم إستدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع غير قابل للتجزئة، أو صدر في إلتزام التضامن فإن الإستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم[5].

وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون التي تنص على: (حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 335 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- **طاهري حسين، مرجع سابق، ص 107.**

[3]- **حيدر مليكة، مرجع سابق، ص 33.**

[4]- المادة 338 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[5]- **نبيل صقر، مرجع سابق، ص 360.**

1_ إنعدام أهلية الخصوم.

2 _ إنعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)[1].

ومن ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام ولم تعد شرطا جوهريا لصحة إجراءات التقاضي، هذا وقد أشار المشرع إلى أن تخلف الأهلية يؤدي إلى بطلان صحة الإجراءات، مع إمكانية تصحيحها طبقا للمادة 66 من ذات القانون، وبالتالي يؤدي إنعدام الأهلية إلى بطلان إجراءات الدعوى وليست عدم قبولها، كما أنه يترتب عن فقدان الأهلية أثناء سير الدعوى إنقطاع سير الخصومة وهو ماجاءت به المادة 832 من القانون 08-09 سالف الذكر[2].

الفرع الثالث: أنواع إستئناف القرارات القضائية الإدارية

هناك نوعين للإستئناف في القرارات القضائية الإدارية هما:

أولا: الإستئناف الأصلي: وهو الإستئناف الذي يقدمه الطاعن لأول مرة ويعرف على أنه الإستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كان كليا أو جزئيا[3].

ثانيا: الإستئناف الفرعي: ويقصد به الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه في الإستئناف الأصلي للرد على الإستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم، دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 من القانون 08 – 09، هذا وجاءت المادة 951 من نفس القانون مؤكدة للمادة المذكورة أعلاه بنصها على: (يجوز للمستانف عليه إستئناف الحكم الفرعي فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

---

[1]- المادة 64 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- **نبيل صقر، مرجع سابق، ص 361.**

[3]- **شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 – 09، ط 01، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص 235.**

لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل) [1]، وبذلك فإن شروط قبول الإستئناف الفرعي هي:

1) لا يقبل الإستئناف الفرعي إلا بعد قبول الإستئناف الأصلي.
2) لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الإستئناف الأصلي.
3) يرفع الإستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الإستئناف الأصلي، لكن قبل حالة التنازل عن الإستئناف الأصلي وقبل إختتام التحقيق[2].

المبحث الثاني: إجراءات وآثار رفع الإستئناف على الحكم الإداري

يتم رفع الإستئناف إلى مجلس الدولة عن طريق إجراءات خاصة وفي ميعاد محدد إبتداء من صدورلا الحكم الإداري على مستوى المحكمة الإدارية، ويتم رفع الإستئناف في عريضة لابد من توفر شروط خاصة فيها، كما أن لرفع الإستئناف عدة آثار فالأحكام القضائية الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية ومن ثمة فإن التنفيذ لا يوقفه الطعن ولا حتى الإستئناف، وهو مستناوله في هذا المبحث، حيث خصصنا المطلب الأول منه ميعاد وإجراءات زشروط عريضة الإستئناف والمطلب الثاني لآثار رفع عريضة الإستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف فيه:

المطلب الأول: ميعاد وإجراءات وشروط عريضة الإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال معينة لرفع الإستئناف في الحكم القضائي الإداري، يعتبر الحكم نهائيا وغير قابلا للإستئناف فيه متى إنقضت، كما أصر على أن يرفع الإستئناف عن طريق محامي يحرر الإستئناف على عريضة حدد المشرع شروطها الشكلية والموضوعية.

[1]- المادة 951 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- حيدر سهيلة، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الأول: ميعاد رفع الإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

حددت المادة 950 من القانون 08 – 09 آجال الإستئناف حيث نصت على: (يحدد أجال إستئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، مالم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتشري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ)[1].

وتجد الإشارة إلى أن أجل الإستئناف أما القضاء الإداري يتميز هذا الأخير بشهر واحد، بينما قرر أجل الإستئناف أمام القضاء الإداري بشهرين، كقاعدة عامة مع إمكانية تخفيض هذا الأجل بالسنبة للأوامر الإستعجالية[2].

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، غير أنه أذا كان الحكم المراد الطعن فيه بالإستئناف غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ إنقضاء المعارضة[3].

كما أنه يمكن تمديد أجل الإستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الوطن، وهذا ما أشارت إليه المادة 404 من القانون رقم 08 – 09: (تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والإستئنافوإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني)[4].

أما أهم ماميز المادة المذكورة أعلاه أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به، مستبعدة بذلك قاعدة المادة 101 من القانون المدني التي تميز صنفين من المقيمين خارج الوطن، حيث كان يتم تحديد

---

[1]– المادة 339 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]– **سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص 38.**

[3]– **يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون إجراءات مدنية والإدارية، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.165.**

[4]– المادة 404 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

مهلة الإستئنافبشهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب، وشهرين للمقيمين في بلدان أجنبية أخرى [1].

يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل وتمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب إنقضاؤها قبل مباشرة الإجراءات وقبل حضور الخصم المكلف بالحضور، وبعبارة أخرى لا يجوز إتخاذ الإجراءات إلا بعد إنقضاء الميعاد نظرا للجدل الذي أثاره تطبيق المادة 1/413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول مفهوم الميعاد الكامل، حيث جاءت المادة 405 من القانون رقم 08 – 09 لتضبط الأمور بنصها على: (تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل.

-يعتد بأيامالعطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

-تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة طبقا للننصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي)[2].

كما جاءت المادة 416 من القانون 08 – 09 فعدلت في التوقيت بالنسبة لآخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيه بالتبليغ الرسمي، وهذا بدلا عن الساعة السادسة مساءا طبقا للمادة 252/63 من نفس القانون أصبحت الساعة الثامنة صباحا وليس بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وهذا بإذن من القاضي[3].

هذا ويبقى شرط الميعاد من النظام العام الذي يترتب عن فواته سقوط الحق في الإستئناف[4]، حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 08 – 09 على: (يجب على القاضي أن

[1]- دكاني بلخير، إجراءات رفع الإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ، 2017/2016، ص 29.

[2]- المادة 405 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001، ص 317.

[4]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، 2004، مرجع سابق، ص 94.

يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان بين النظام العام لا سيما عند عدم إحترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرف الطعن)[1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع إستئناف الأحكام القضائية الإدارية

تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام)[2]، وطبقا للمادة 817 من نفس القانون فإنه يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه عن طريق إيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و830 من قانون الإجراءات القضائية والإدارية، وتنص المدة 818 من القانون 08-09 على أن: (تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة تشكيلة الحكم بتقديم نسخ إضافية)[3]. كما أنه على عند إرفاق الخصوم بمستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم فهم ملزمون في نفس الوقت بإعداد جردا مفصلا عنها مالم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، ولابد من تأشير أمين الضبط عليه.

وجاءت المادة 904 من القانون 08 – 09 لتحدد نفس الشروط المطلوبة في عريضة الإستئناف من خلال نصها: (تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة)[4]، حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال تحليلنا للمواد من 815 إلى 825 آنفا.

[1]- المادة 69 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 815 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]- المادة 818 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[4]- المادة 904 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

هذا ونصت المادة 905 من نفس القانون على: (يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة بإستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه)[1].

الفرع الثالث: الشروط المطلوبة في عريضة رفع الإستئناف

يتم الإستئناف في القرار القضائي الإداري بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: (يجب أن تقدم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول)[2]، وتكون العريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الإستئناف، إسم ولقب المواطن المدعي، كما يعرض في عريضة الإستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد إستئنافه، وعرض موجز للإجراءات والوقائع التي مرت بها الدعوى القضائية، وكل هذه البيانات المطلوبة وردت في المادة 15 من القانون 09 – 08، وهي تطبق على سائر العرئض و(الدعاوي) المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية [3]، ونصت المادة 16 من نفس القانون على: (تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغ رسميا للخصوم.

يجب إحترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك) [4]، هذا وربطت المادة 17 من القانون

[1]- المادة 905 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 08 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]- دكاني بلخير، مرجع سابق، ص 31.

[4]- المادة 69 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

08 – 09 شرط قبول عريضة الطعن بضرورة دفع الرسوم القضائية، حيث لا تقيد القضية إلا بعد دفعها، مع ترك المجال لرئيس الجهة القضائية للفصل في كل نزاع يخص دفع هذه الرسوم بقرار غير قابل للطعن [1]، ولكن أهم إجراء تضمنته نفس المادة ورد في الفقرة الثالثة منها التي نصت على: (يجب إشهار عريضة الدعوى في المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مالم يثبت إيداعها للإشهار)[2].

المطلب الثاني: آثار رفع الإستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف

بمجرد رفع عريضة الإستئناف وقبولها من طرف أمانة ضبط المحكمة الإدارية يترتب عليها آثار آنية إنقسمت بين تلك التي لا توقف تنفيذ الحكم القضاءي الإداري والأخرى التي تعمل على إيقاف تنفيذه، إضافة إلى إستثناءات واردة على كلا الأثرين نوردهما فيما يلي:

الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف

يتميز الإستئناف بطابعه الغير الموقف للحكم القضائي الإداري [3]، وهو مانصت عليه المادة الفقرة الأولى من المادة 908 من القانون 09 – 08 هذه الأخيرة التي يفهم منها أن الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية[4].

إلا أنه يوجد إستثناء على ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 911 من القانون 08 – 09 بنصها: (يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف)[5].

---

[1]– **ذكاني بلخير، مرجع سابق، ص 32.**

[2]– الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]– **محمد الصغير يعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، 2005، مرجع سابق، ص 276.**

[4]– **يوسف دلاندة، امرجع سابق، ص.165.**

[5]– المادة 911 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

هذا وجاءت المادة 912 من نفس القانون مؤكدة لما قبلها حيث نصت على: (عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز سلطة القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلا ماتوصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه) [1]، كما نصت المادة 914 من القانون ذاته على: (عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدوا أن التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمل الأمر)[2].

ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع[3].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف

يترتب على قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المستانف في المواد الإدارية، نتائج معاكسة للقاعدة القاضية بأن للإستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام المدنية[4]، فبمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للخصم الذي صدر الحكم لصالحه الشروع في التنفيذ حتى قبل إنتهاء مواعيد الطعن بالإستئناف حيث تنص المادة 955 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على : (للمعارضة أثر موقف للتنفيذ مالم بخلاف ذلك)[5].

[1]- المادة 912 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 914 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، .1997، ص 475.

[4]- بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 103.

[5]- المادة 955 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

وسلطة وقف تنفيذ الحكم المستانف لا يملكها قاضي الدرجة الأولى وإن كانت له سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها أمامه، بمقتضى أحكام المادة **838** من القانون **08 – 09**، بل تقتنصر على مجلس الدولة طبقا للمادة **913** من نفس القانون، التي تمنحه سلطة تقديرية واسعة عند الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستانفة أمامه[1].

كما أن تنفيذ المحكوم عليه لحكم المحكمة الإبتدائية لا يعد قبولا للحكم كما لا يعد تنازلا من جانبه عن حقه في الطعن بالإستئناف[2]، والعلة في ذلك أنه مجبر على تنفيذ هذا الحكم.

إلى جانب ذلك ترتب قاعدة عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية نتيجة أخرى تتعلق أساسا بمدى تأثير كل من عملية إلغاء وتأييد الحكم المستانف من طرف مجلس الدولة على عملية تنفيذ الحكم المستأنف، والمقصود بإلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة، هو الحكم بعدم صحة قضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا، الأمر الذي يستدعي تعديله أو إستبداله بحكم آخر جديد[3].

وفي كلتا الحالتين فإن لهذه العملية تأثيرا على عملية التنفيذ، ذلك أن الخصم الذي صدر حكم المحكمة الإدارية الإبتدائية في صالحه وكسب الدعوى أمامها بمقتضاه، يكون كقاعدة عامة قد شرع في تنفيذه، ومن ثم فإن قبول الطعن أمام مجلس الدولة وتأييده في جزء منه أو كله سيؤدي بالضرورة إلى تعديل طريقة تنفيذ الحكم محل الإستئناف أو وقف تنفيذه، أما إذا خلص مجلس الدولة إلى تأييد الحكم المستأنف،أي أنه رفض الطعن المرفوع أمامه، فإن هذه العملية لا تؤثر على تنفيذ هذا الحكم مادام هذا الأخير قد شرع في تنفيذه بمجرد صدوره على مستوى المحكمة الإدارية الإبتدائية، ومع تأكيده من طرف مجلس الدولة، تبقى عملية التنفيذ سارية ومستمرة، وكان إستئناف الحكم لم يحدث أبدا[4].

---

[1]– سمية كراون، أسماء كراون، آثار الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، عدد 09، جوان 2016، ص 527.

[2]– **بشير محمد، المرجع السابق، ص 107.**

[3]– سمية كراون، أسماء كراون، **ص 528.**

[4]– **بشير محمد، المرجع نفسه، ص 107.**

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم الإداري المستانف

القاعدة في المواد الإدارية أن الإستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القابل

للتنفيذ أن الإستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القابل للطعن فيه بالإستئناف، غير أن هذه القاعدة ليست بالمطلقة إذ يجوز طلب وقف التنفيذ في حالات معينة، إذا كان التنفيذ هذا القرار من شانه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، أو إذا كانت أو جه الإستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعوم فيه أو تعديله[1].

وميز المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09، بين وقف تنفيذ القرار الإداري، وبين وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري فجعل صلاحية النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة طبقا لقواعد الإختصاص النوعي لكل منهما[2].

أما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية فقد نصت المادة 914 من نفس القانون على انه: (عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الإستئناف تبدوا من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء أو تجاوز السلطة التي قضى بها الحكم)[3].

[1]– المادة 913 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[2]– المواد من 833 إلى 837 والمادتين 911 912 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]– المادة 914 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق قدمنا تعريفا شاملا ووافيا للقرار القضائي الإداري بداية من تعريفه وآثاره وأنواعه، حيث نستخلص ان القرار القضائي الإداري هو كل حكم تصدره المحكمة الإدارية إبتدائيا، كما عرجنا إلى مفهوم الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية وأنواعه وشروطه والإجراءات المتبعة في رفعه، حيث نستخلص أن الإستئناف في الحكم الإداري هو طريقة عادية من طرق الطعن التي أقرها المشرع بغرض تصحيح الخطأ الذي يمكن أن يقع في الحكم الإبتدائي الإداري سواء كان موضوعيا أوتقديريا، وهو يدخل في الصميم مبدأ تحقيق العدالة عن طريق إقرار خاصية التقاضي على درجتين.

الفصل الثاني

سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

والفصل فيها

إن الإستئناف في القرار القضائي الإداري يعني أساسا دخول القضية من جديد للقضاء عن طريق مجلس الدولة، حيث يعد مجلس الدولة في القضاء الإداري هو الجهة القضائية الإستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإختصاصه يمتد إلى الإقليم كله، ويباشر سلطته الإستئنافيةبإعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد ذلك على أحكامها، فلا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنها، كا يتقيد عند نظره للطعن بالإستئناف بالحدود التي يرسمها هذا الطعن، إذ يقوم بحص الدعوى إجرائيا وموضوعيا من جديد، وفي حدود ماتم الطعن فيه أمامه.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق للآثار المترتبة عن رفع عريضة الإستئناف في القرار الإداري المستوفية لكافة الشروط على مستوى مجلس الدولة بمجرد إيداعها لدى امانة الضبط وإلى غاية الفصل فيها عن طريق الحكم النهائي، وذلك عبر مبحثين رئيسيين هما:

-المبحث الأول: اسير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة.

-المبحث الثاني: عوارض خصومة الإستئناف والفصل فيها.

المبحث الأول: سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية بسلطات واسعة عند نظره وفصله في النزاع المرفوع أمامه عن طريق الإستئناف، حيث يمكن التمييز بين تلك السلطات من حيث قبول الطعن أو رفضه من جهة وفي حالة قبول الطعن السير في الخصومة وإعادة التحقيق فيها من جهة اخرى، وفي هذا المبحث نستعرض سير خصومة الإستئناف على مستوى مجلس الدولة.

المطلب الأول: سلطات مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية

طبقا لمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن لمجلس الدولة بعد رفع الإستئناف في القرار القضائي الإداري إليه، أن يفصل في القضية بمقتضى الأثر الناقل للإستئناف (الفرع الأول)، كما يتمتع بإمكانية النظر في طلبات لم يسبق أن نظرتها المحكمة الإدارية الإبتدائية، عن طريق التصدي للنزاع متى توافرت شروطه (الفرع الثاني)، كما يمكن له أن يحيل الخصومة من جديد إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية[1].

الفرع الأول: سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف

يقصد بالأثر الناقل للإستئناف في المواد الإدارية، أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الواقع والقانون [2]، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف وإما بإلغائه كله أو بعضه.

إن القانون **08 – 09** لم يحدد أوجه رفع الطعن بالإستئناف، وبالتالي لم يقيد أوجه رفعها كاطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر [3]، فالإستئناف يؤدي إلى إعادة طرح نفس النزاع وبالكيفية التي طرح بها على المحكمة الإيتدائية، وفي حدود ماتمإستئنافه على الجهة الإستئنافية.

فبموجب الأثر الناقل للإستئناف يقع على عاتق مجلس الدولة واجب الفصل في النزاع المنطروح امامه، فليس بإمكانه رد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور

---

[1]- سمية كراون، أسماء كراون، ص **529**.

[2]- المادة 339 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

[3]- المواد 358 و359 و967 من القانون 09 – 08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

الحكم المستأنف، كما لا يمكنه إحالة القضية لقاضي آخر للفصل فيها او إلى محكمة الدرجة الأولى لتجري تحقيقا، ذلك أن المحكمة الإبتدائيةإستنفذت يدها كلية من النظر في النزاع[1].

وينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن له أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وهذا مانصت عليه المادة 340 من القانون رقم 08 – 09 بقولها: (ينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة)[2].

إن سلطات مجلس الدولة عند نظره في الطعون بالإستئناف المرفوعة امامه ليست بالمطلقة، إذ يرد عليها بقيدانإستقر عليمها فقه المرافعات المدنية والإدارية هما:

- **القيد الأول: يتمثل القيد الأول في انه لا يمكن للمحكمة الإستئنافية الفصل في طلب لم يتضمنه الإستئناف، فهي مقيدة دائما بحدود طلبا المستأنف في عريضة الإستئناف، وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية بأن القاضي يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه[3]، بإستثناء ما إذا إرتبطت الخصومة بمسألة من المسائل التي تتعلق بالنظام العام كحالات الإختصاص، فإنه يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تتصدى لها ولو لم يطلبها المستانف[4].**

[1]- سمية كراون، أسماء كراون، **ص 528**.

[2]- سالمادة 340 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- **بشير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 117**.

[4]- **بسيوني حسين السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988، ص ص 277، 278**.

- **القيد الثاني: يتمثل القيد الثاني في أن الإستئناف لا يطرح على مجلس الدولة إلا الطلبات التي سبق إبداؤها أمام المحكمة الإستئنافية[1].**

وعليه يفصل مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية، فلا يمكنه نظر طلبات جديدة عرضت عليه لأول مرة ماعدا تلك التي أورد عليها المشرع إستثناءات وذكرها في المواد 341 إلى 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلا مس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، وفوت الدرجة الإبتدائية على أحد طرفي النزاع فيما يخص الطلب الذي قضى فيه، كما لا يمكنه النظر في طلبات لم تكن موضوع إستئناف أصلي أو فرعي وإلا قضى بما لم يطلبه الخصوم[2].

الفرع الثاني: حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى سلطة قاضي الإستئناف في التصدي لموضوع النزاع في المادة 346 من القانون 08 – 09 والتي نصت على: (عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء)[3].

والتصدي لموضوع النزاع يبقى دائما سلطة إختيارية لقاضي الإستئناف ، فرغم توفر كل الشروط السابقة للتصدي فهو غير ملزم بإستعمال هذه السلطة بل يستطيع أن يتصدى للدعوى لضمان حل سريع للنزاع، حيث يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[4].

---

[1]- **سمية كراون، أسماء كراون، مرجع سبق ذكره ص 528.**

[2]- **سمية كراون، أسماء كراون، المرجع نفسه، ص 528.**

[3]- المادة 346 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- **بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أأطروحة دكتوراه دولة في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 111.**

الفرع الثالث: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية إلى المحكمة الإبتدائية

إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، منح المشرع للقاضي وفق سلطته التقديرية حق إحالة القضية إلى المحكمة الإيتدائية، حيث أن إجراء الإحالة في المواد الإدارية تبرره العديد من الإعتبارات، اهمها فتح المجال وإعطاء فرصة للمتقاضي للتقاضي على درجتين في المسائل المحالة إلى قضاة الدرجة الأولى، وكذا التخفيف على كاهل مجلس الدولة بإعتباره في نفس الوقت جهة إبتدائية ونهائية في بعض القضايا، وجهة نقض وإستئناف في قضايا أخرى، وجعلها تقتصر على الفصل في المسائل الهامة التي أخطأ أو يحتمل أن يخطأ فيها قضاة الدرجة الأولى، في حين تحيل إلى محكمة الدرجة الأولى المسائل البسيطة التي تكون في متناول هذه الأخيرة، ويكفل الفصل فيها إجراءات تحقيق إضافية لتحسمها على ضوء المبادئ التي قررتها[1].

إن مجلس الدولة يستعمل سلطته في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى أساسا في حالتين هما:

- **الحالة الأولى: وهي الحالة عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع النزاع.**
- **الحالة الثانية: تكون هذه الحالة عندما لا يستعمل سلطته للفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع إعتمادا على الأثر الناقل للإستئناف فيقتصر في هذه الحالة على تحقيق المبادئ التي يجب أن أن يفصل النزاع على ضوئها، ويحيل القاضي على قضاة الدرجة الأولى[2].**

[1]- بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، **1991**، مرج سابق، **150**.

[2]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، **2009**، ص **124**

المطلب الثاني: التحقيق في خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

يخضع سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة للقواعد نفسها التي تحكم سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية، وأول إجراء يتم القيام به هو إجراء التحقيق فيها وذلك بمقتضى المادة 915 من القانون رقم 08 – 09 التي تنص على: (تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه، المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة)[1]، والمادة 916 من نفس القانون التي تنص على: (تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة)[2]، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

الفرع الأول: إجراءات سير التحقيق في خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة

مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري من القيام بدور أساسي في تسيير الخصومة الإستئنافية، كما فرض على المستأنف تبليغ مذكراتها، ويمر سير التحقيق في خصومة الإستئناف على المراحل التالية:

1. **إيداع العريضة والمستندات قلم كتاب مجلس الدولة وتبليغها: وهو ماتناولناه سابقا في شروط إيداع الطعن، حيث تبدأ إجراءات سير خصومة الطعن أمام مجلس الدولة بإيداع الطاعن عريضته قلم كتاب هذه الجهة القضائية، لقاء إيصال بينته الماد 823 من القانون رقم 08 – 09، وهو الإيصال المثبت لدفع رسم القضية والمحدد لرقمها، وقد سمحت المادة 817 من نفس القانون للطاعن أن يقدم مذكرة إضافية يصحح بمقتضاه عريضته إذا لم تكن تثير أي وجه، ولكن في الأجل المحدد لرفع الطعن أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة 915 من القانون 09 – 08 وطبقا للمادة 188 من نفس القانون، تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.**

ويعتبرإيداع عريضة الطعن مؤشر عملية إنطلاق النظر في الخصومة أمام مجلس الدولة فيتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات

[1]- سالمادة 915 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- سالمادة 916 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه..

ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، كما تبلغ إلى ممثلي الأطراف الإعمال الإجرائية وتدابير التحقيق، برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام عن طريق محضر قضائي عند الإقتضاء وتبلغ بنفس الأشكال الطلبات والإعذارات وأوامر الإختتام وتاريخ الجلسة[1].

2. دور القاضي في الخصومة الإستئنافية: نصت المادة 844 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على :(يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط)[2].

كما يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، وفي غير هذه الحالة يتولى رئيس تشكيلة الحكم تعيين العضو المقرر الذي يتولى الإشراف على التحقيق في القضية كما يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح أمام الخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية وملاحظاتهم وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة يرى بأنها تفيد في فض النزاع [3]، ويشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أن عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبب[4].

[1]– المواد من 838 إلى 840 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– المادة 844 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]– لفقرة الثانية من سالمادة 844 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[4]– المادتين 840 و843 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة

خضع الخصومة الإستئنافية لوسائل التحقيق المنصوص عليها في المواد من 588 إلى 658 من القانون 18 – 09، والتي أحالت عليها المادة 915 من نفس القانون التي تنص على: (تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة)[1].

يخضع القاضي المقرر في الخصومة الإستئنافية عند لجوئه إلى هذه الوسائل من الإثبات إلى المقتضيات التي تخضع لها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه الوسائل في[2]:

1. **الخبرة: هي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات، تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة في المسائل التي قد تعرض على القاضي والتي يصعب عليه الإلمام بها[3].**
2. **سماع الشهود: حيث يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية[4].**
3. **المعاينة والإنتقال إلى الأماكن: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الإنتقال إلى عين المكان إذا إقتضى الأمر ذلك، وإذا تقرر إجراء الإنتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي[5].**
4. **مضاهاة الخطوط: نصت على مضاهاة الخطوط المواد من 164 إلى 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة 628 من نفس القانون، حيث تنص المادة 164 من القانون 08 – 09 على: (تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.**

---

[1]– المادة 915 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– **سمية كراون، أسماء كراون، مرجع سابق، ص ص 524، 525.**

[3]– المواد من 125 إلى 145 والمادة 858 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[4]– المواد من 150 إلى 162 منمن القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[5]– سالمادة 861 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة)[1].

5. التدابير الأخرى للتحقيق: طبقا للمادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 السالفة الذكر، كما يجوز لتشكيلة الحكم متى يؤمر بأخذ تدابير التحقيق، أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منه، هذا مابينته المواد من 108 إلى 124 من نفس القانون[2].

المبحث الثاني: عوارض خصومة الإستئناف والفصل فيها

كغيرها من القضايا المطروحة على القضاء تمر القضية الإستئنافية في الحكم القضائي الإداري بعدة مراحل قبل الوصول إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة إصدار الحكم القضائي بخصوص الإستئناف، كما أنه يمكن أن تقع عوارض تحول دون الوصول إلى الهدف الرئيسي المذكور آنفا وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي خصصناه لعوارض خصومة الإستئناف، والمطلب الثاني لإجراءات السير في القضية إلى غاية الفصل فيها.

المطلب الأول: عوارض خصومة الإستئناف

إن سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة قد لا يتم بصورة طبيعية تؤدي مباشرة إلى صدور الحكم فيها، إذ قد تعترضها بعض العوارض تؤدي أحيانا إلى تعطيلها، كتلك التي تمنع صدور الحكم فيها كالتنازل عنها (الفرع الأول)، أو وقفها (الفرع الثاني)، أو إنقطاعها (الفرع الثالث)[3].

[1]- المادة 164 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- سمية كراون، أسماء كراون، مرجع سابق، ص 535.

[3]- سمية كراون، أسماء كراون، المرجع نفسه، ص ص 535، 537.

الفرع الأول: التنازل على الخصومة الإستئنافية

نظم المشرع الجزائري عملية التنازل عن الخصومة أمام مجلس الدولة في المادتين 872 و873 من القانون رقم 08 – 09، والتي أحالت إليها المادة 915 من نفس القانون، وتنص المادة 872 من القانون 08 – 09 على: (تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 2016 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية) [1]، والمادة 873: (لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهادا بالتنازل المقدم بعد إختتام التحقيق، مالم يؤمر بإعادة السير فيها)[2]، وهي نفس المواد المطبقة أمام مجلس الدولة.

والمقصود بالتناز هو الإمكانية المخولة للمدعي لإنهاء الاخصومة، ويترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، أما التعبير عن هذا التنازل يكون إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط وهذا ما بينته المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فصاحب الحق في ترك الخصومة في الإستئناف هو المستأنف وحده ولا يتوقف ذلك على قبول المستأنف عليه، مالم تكن له مصلحة في الإستمرار في نظر الإستئناف، وذلك إذا سبق له أن قدم طلبا مقابلا أو إستئنافيا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو في الموضوع، وفي هذه الحالات يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعي عليه على أسباب مشروعة[3].

الفرع الثاني: وقف الخصومة الإستئنافية

يقصد بوقف الخصومة الإستئنافية إرجاء الفصل فيها، وهو عدم السير فيها خلال مدة معينة قد تتحدد صراحة أو قد تتحدد بإتخاذ إجراء معين، يعتبر إتخاذه إيذانا بإنتهاء فترة الوقف وعودة الخصومة إلى سيرها الأول [4]، وتناولته المادة 213 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وبناء عليها يمكن تحديد حالتين من حالات وقف الخصومة الإستئنافي هي:

---

[1]- المادة 872 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادة 873 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- سالمادتين 232 و233 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- **نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف، 2004، مرجع سابق، ص 589.**

1. إرجاء الفصل في الخصومة: هذه الحالة قد تتطلبها مسألة أولية تكون من إختصاص جهة قضائية أخرى، أو ضرورة الفصل في الطلب قبل الفصل في الخصومة الإستئنافية، ومثال ذلك الإدعاءبالتزوي[1].، وهي الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه أو إثبات طابعه المصطنع [2].فعلى القاضي في هذه الحالة إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، فإذا قضى بثبوته يأمر القاضي إما بإزالة أو إتلاف المحرر، أو شطبه كليا أو جزئيا، وإما بتعديله [3]، وكمثال آخر نجد رد أحد قضاة مجلس الدولة[4]، وهو الإجراء الذي يرمي إلى منعه من الفصل في النزاع المطروح عليه وإستبداله بغيره عند توافر الأسباب التي تبرر ذلك، وهي أسباب تحول دون إمكانية فصله في موضوع النزاع إلى حين الفصل في طلب الرد[5].

2. حالة شطب عريضة الإستئناف: تناول المشرع الشطب في المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: (يمكن للقاضي ان يامر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم)[6]، حيث نجد أن المشرع المشرع قد قسمالشطب إلى وقف جزائي عندما يتخلف المدعي عن القيام بالإجراءات المستوجبة قانونا أو تلك التي يامر بها القاضي، كما تناول الشطب الإتفاقي، وأشارت المادة 542 من القانون 18 – 09 إلى: (يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة.

---

[1]- سالمادتين 175 188 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- سالمادة 179 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]- المواد 181 182 و183 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[4]- المواد 877 و 878 و244 و 882 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[5]- **بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، 2009، مرجع سابق، ص302**.

[6]- المادة 216 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

في حالة عدم القيام بذلك بمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بامر غير قابل للطعن.

يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف، مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الإستئناف المتبقية)[1].

الفرع الثالث: إنقطاع الخصومة الإستئنافية

يقصد بإنقطاع الخصومة الإستئنافية، وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الإنقطاع التي تحول دون الحكم فيها مباشرة، وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 210 إلى 212 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث نصت المادة 210 على: (تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1 – تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2 – وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة غير قابلة للإنتقال.

وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إذا كان التمثيل جوازيا)[2].

وفرض إنقطاع الخصومة في الحالات السابقة المنطق السليم، إذ لا يتصور مواصلة الخصومة بين طرفين يكون أحدهما متوفيا وعليه تكون قابلة للإنتقال إلى الورثة.

والإنقطاع كالوقف يترتب عليه وقف سير الخصومة وجميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع، غير أنه بعدما تنتهي هذه الحالة تعود للسير من جديد إبتداءا من النقطة التي توقفت عندها مع الإعتداد بكل الإجراءات السابقة[3].

[1]– المادة 542 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– المادة 210 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]– المادة 542 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الفصل في خصومة الإستئناف

تنتهي مرحلة التحقيق في خصومة الإستئناف بتحديد تاريخ جلسة للنظر في الطعن بالإستئناف، ويمر الفصل في قضية الإستئناف في القرار القضائي الإداري بعد إستيفاء كافة شروطه وإجراءاته عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة جدولة القضية والمرحلة الأخرى وهي المرحلة الحاسمة والمتمثلة في جلسة الحكم والنطق بالقرار النهائي الخاص بالقضية الإستئنافية[1].

الفرع الأول: جدولة القضية الإستئنافية

نصت المادة 874 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على: (يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة امام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة) [2]، لقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات جدولة القضية في الجلسة ونظام سيرها في المواد من 748 إلى 768 فبمقتضاها تتم الجدولة وفق طريقتين هما:

- **القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام مجلس الدولة يضم مجموعة قضايا ويبلغ محافظ الدولة لما يراه مناسبا.**
- **حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس مجلس الدولة أن يقرر في أي وقت جدولة أي قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، ويخطر جميع أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية في أجل عشرة أيام قبل تاريخها ويمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالات الإستعجالبناءا على أمر من رئيس تشكيلة الحكم[3].**

الفرع الثاني: سير جلسة الحكم

حددت المواد من 848 إلى 878 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية نظام سير جلسات الحكم أمام مجلس الدولة، وهي جلسات علنية يسمح لمحامي

---

[1]- سمية كراون، أسماء كراون، مرجع سابق، ص **538**.

[2]- المادة 874 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[3]- المسمية كراون، أسماء كراون، مرجع سابق، ص **538**.

الأطراف بتقديم ملاحظاتهم الموجزة فيها بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر، ليبدي محافظ الدولة بعد ذلك رأيه وتحال في النهاية للمداولة ليصدر بعدها مجلس الدولة قراره فيها في جلسة علنية[1].

وأجازت المادة 848 التي نصت على: (بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

يمكنه أيضا خلال الجلسة، وبصفة إستثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه)[2]، للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، كما سمحت المادة 887 من نفس القانون للمدعي عليه إبداء كلمته أثناء الجلسة بعد المدعي، ويجب ألا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الخصوم عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة، غير أن تشكيلة الحكم لا تلتزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة مالم توكل بمذكرة كتابية.

ويمكن لرئيس تشكيلة المحكمة تطبيقا لأحكام المادة 884 السالفة الذكر الإستماعإلى أي شخص يرى سماعه مفيدا للفصل في النزاع، وأيضا الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم التوضيحات.

الفرع الثالث: الحكم في الإستئناف:

وضحت المواد 888، 898، 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقتضيات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وأحالت في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 982 من نفس القانون.

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، 2009، مرجع سابق، ص 317

[2]- المادة 848 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

تصدر أحكام مجلس الدولة في الإستئناف كسائر الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى، ملتزمة بأحكام المادة 552 والتي جاء فيها: (يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان العبارات الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري)[1].

والمادة 553 من نفس القانون: (يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية:

1. **الجهة القضائية التي أصدرته.**
2. **أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولو في القضية.**
3. **الإشارة إلى تلاوة التقرير.**
4. **تاريخ النطق بالقرار.**
5. **إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء.**
6. **إسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.**
7. **أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.**
8. **أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية.**
9. **الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية)[2].**

وبالتالي يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، كما قد يتم النطق به في الحال أو في تاريخ لاحق على أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة، ويتم النطق بالأحكام

[1]- المادة 552 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادة 553 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، المرجع نفسه..

الفاصلة في النزاع علنيا، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعد تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[1].

[1]- المواد من 270 إلى 274 من القانون 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل كامل مراحل سير القضية الإستئنافية على مجلس مستوى الدولة بداية من إيداع عريضة الإستئناف على مستتوى أمانة الضبط مرورا بإجراءات التحقيق والجدولة وإنتهاءا بسير المحاكمة والنطق بالحكم وهي الإجراءات كلها التي أطرها قانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمـــــــــــــــــــــــــة

بعد العرض الذي قدمناه سابقا بتحليل كامل مسار الإستئناف في القضايا الإدارية، فأنه يمكننا أن نستخلص أنه يترتب على رفع عريضة الإستئناف أمام مجلس الدولة نتائج بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، فالأحكام الإدارية محل الطعن بالإستئناف تصدر متمتعة بالقوة التنفيذية ومن آثار الطعن بالإستئناف إعادة عرض النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون، وفي الحدود التي تصمنتها العريضة الإستئنافية أمام مجلس الدولة الذي يتمتع بسلطات واسعة عند نظره وفصله في القضية المرفوعة أمامه، حيث يمكنه إما السير في الإجراءات كسلطة حكم الدرجة الأولى أو يتصدى ويعيد القضية إلى المحكمة الإدارية.

هذا وتتميز الخصومة الإستئنافية بإجراءات خاصة يسهر القاضي المقرر عليها ويحقق فيها، كما أنه توجد عوارض للنظر فيها وشطبها وأخيرا الفصل فييها بحكم نهائي يضع حدا للنزاع المطروح في القضية الإستئنافية

كما لاحظنا بعض الثغرات والنقائص التي لم يتناولها المشرع الجزائري نوجزها فيما يلي:

- أن بعض المواد المتعلقة بحق الإستئناف غامضة ولها العديد من التأويلات، وفهمها يتطلب مزيد من الإجتهاد والبحث
- أن المشرع إحتفظ بالكثير من الأحكام السارية المفعول، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن أغلب ماتضمنته المواد المتعلقة بطرق الطعن أمام القضاء الإداري هي نفسها ما وردت أمام العادي، إلا أن هناك إختلاف طفيف فيما يتعلق بالآجال أو الجهات القضائية.

ومن خلال ما سبق نرى انه من الضروري إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في إنتظار تنصيب محاكم إدارية إستئنافية من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها، كما نقترح أن تنشئ محاكم خاصة للنظر في المادة الإدارية وذلك لتخفيف الضغط على مجلس الدولة، بما يسمح بظهور ثلاثة درجات قضائية لكل منها دورها الخاص بها على غرار ماهو معمول به في القضاء العادي.

قائمةالمراجع

قائمة المراجع:

01 _ الكتـــــــــب:

01 – نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، ط 01، دار الفكر العربي للنشر، جامعة عين شمس، مصر، 1977.

02 – بسيوني حسين السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988.

03 – بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.

04 – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، .1997.

05 – مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

06 – نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالإستئناف في في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999.

07 – بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.

08 – بد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001.

09 – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

10 – محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.

11 – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12 – محمد صالح العادلي، الحق في المحاكمة العادلة، الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

13 – محمد الصغير يعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

14 – محمد الصغير يعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007.

15 – حسين طاهري، شرح وجيز في الإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

16 – شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 – 09، ط 01، دار أسامة، الجزائر، 2009.

17 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

18 – يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون إجراءات مدنية والإدارية، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19 – هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

02 – الرسائلالجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

20 – بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

21 – مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

ب/ مذكرات الماجستير:

22 – بطينة مليكة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004/2003.

23 – حسيبة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

24 – بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

ج/ مذكرات الماستر:

25 –سماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر تخصص القانون العام المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

26 – دكاني بلخير، طرق الطعن العادي في الأحكام الإدارية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016.

27 – محمد رياحي، عبد الحميد حمية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021/2020

03 _المقالات:

28 – سمية كراون، أسماء كراون، **آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، عدد 09، جوان 2016.

04_ الوثائق الرسمية :

أ /دستـــــــــــــــــور:

29 – دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، والمصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996.

ب/ النصوص التشريعية:

30 – قانون رقم 09 – 08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008، الموافق لـ12 ربيع الثاني سنة 1429.

31 – القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

32 – القانون رقم 11 – 13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ، الموافق لـ: 26 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ: 30 مايو سنة 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 03 رمضان 1432 ه، الموافق لـ 03 غشت سنة 2011.

الفهـــــــــــــــــرس

الفهرس

كلمة شكر.....

الإهداء.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: القرارات القضائية الإدارية وكيفية الإستئناف فيها.....04

تمهيد.....05

المبحث الأول مدخل الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....06

المطلب الأول: ماهية القرارات القضائية الإدارية.....06

الفرع الأول: تعريف القرارات القضائية الإدارية.....06

الفرع الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....08

الفرع الثالث: آثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....11

المطلب الثاني: مفهوم الإستئناف في القرارات القضائية الإدارية.....13

الفرع الأول: تعريف إستئناف القرارات القضائية الإدارية.....13

الفرع الثاني: شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة.....14

الفرع الثالث: أنواع إستئناف القرارات القضائية الإدارية 19

المبحث الثاني: إجراءات وآثار رفع الإستئناف على الحكم الإداري.....20

المطلب الأول: ميعاد وإجراءات وشروط عريضة الإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية 20

الفرع الأول: ميعاد رفع الإستئناف في الأحكام القضائية الإدارية.....21

الفرع االثاني: إجراءات رفع إستئناف الأحكام القضائية الإدارية.....23

الفرع الثالث: الشروط المطلوبة في عريضة رفع الإستئناف.....24

المطلب الثاني: آثار رفع الإستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف.....25

الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف.....25

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف.....26

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على عدم وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم الإداري المستانف.....28
خلاصة الفصل.....29
الفصل الثاني: سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة والفصل فيها..... 30
تمهيد.....31
المبحث الأول: سير خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة.....31
المطلب الأول: سلطات مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية.....31
الفرع الأول: سلطات مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للإستئناف.....34
الفرع الثاني: حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع.....35
الفرع الثالث: سلطات مجلس الدولة في إحالة القضية إلى المحكمة الإبتدائية.....35
المطلب االثاني: التحقيق في خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة.....36
الفرع الأول: إجراءات سير التحقيق في خصومة الإستئناف أمام مجلس الدولة.....38
الفرع الثاني: وسائل التحقيق في الخصومة أمام مجلس الدولة.....39
المبحث الثاني: عوارض خصومة الإستئناف والفصل فيها.....39
المطلب الأول: عوارض خصومة الإستئناف.....40
الفرع الأول: التنازل على الخصومة الإستئنافية.....40
الفرع الثاني: وقف الخصومة الإستئنافية.....42
الفرع الثالث: إنقطاع الخصومة الإستئنافية 43
المطلب الثاني: الفصل في خصومة الإستئناف.....43
الفرع الأول: جدولة القضية الإستئنافية.....43
الفرع الثاني: سير جلسة الحكم.....44
الفرع الثالث: الحكم في الإستئناف 47
خلاصة الفصل.....48
الخاتمـــــــة.....50

قائمة المصادر والمراجع.....52
الفهرس.....55
الملخص.....60

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدلول القرارات القضائية الإدارية وسير الطعن فيها عن طريق الإستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك عن طريق إستقراء مواد القانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في الجزائر، والذي قنن كامل المسار القضائي الذي يسلكه هذا الطريق من الطعن إلى غاية نهاية مساره بالنظر فيه وإصدارالحكم بشأن القرار القضائي المستأنف على مستوى مجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية:

القرار القضائي الإداري، الإستئناف، قانون الإجراءات القضائية والإدارية

Résumé:

Cette étude visait à connaître le sens des décisions judiciaires administratives et le déroulement de leur recours par voie de recours au Conseil d'État, en extrapolant les articles de la loi n° 08 - 09 . Son déroulement est de l'examiner et de rendre un jugement sur la décision judiciaire attaquée au Niveau Conseil..

les mots clés:

Décision judiciaire administrative, droit d'appel, procédure judiciaire et administrative